# نظام الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب

## ( ١٣ - ٢٣ هـ / ٦٣٤ - ٦٤٣ م )

# The land tax system during the reign of Caliph Umar ibn al-Khattab
# (13-23 AH / 634-643 AD)

**م. م. أفراح إبراهيم يونس**

**Asst.Inst. Afrah Ibrahim Younis.**

**المديرية العامة للتربية في محافظة نينوى**

**General Directorate of Education in Nineveh Governorate**

afrahalhmdany511@gmail.com

**الكلمات المفتاحية :**الخراج، الفتح الإسلامي، عمر بن الخطاب، الأراضي المفتوحة، جباية الأرض، المقاسمة.

**Keywords:** Al-Kharaj (Land Tax), Islamic Conquests, Umar ibn al-Khattab, Conquered Lands, Tax Collection, Al-Muqasamah (Crop-Sharing).

**الملخص :-**

يتضمن البحث مبحثين تناول المبحث الأول تعريف الخراج لغةً ومن ثم اصطلاحاً كما تحدث عن الفتح الإسلامي والذي نتج عنهُ توسع كبير في رقعة الدولة الإسلامية خارج نطاق شبه الجزيرة وعن موقف الخلافة من الأراضي المفتوحة اذا أنها تعتبر من أخطر المواقف التي واجهت الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ وهو يرسي قواعد الدولة الإسلامية آنذاك ،اذا انقسم المسلمون بين من يريد قسمة الأراضي وتوزيعها على الفاتحين وبين من يريد ابقاء هذه الأراضي حقاً للمسلمين كافة الموجدين منهم وآلاتيين بعدهم

أما المبحث الثاني فقد تناول فرض الخراج على الأراضي الزراعية وأسباب فرض الخراج كما تناول أسس فرض الخراج على أراضي غير المسلمين ومنها مراعاة أحوالهم والرفق بهم وقد راعى المسلمون في فرض الخراج كثافة الأراضي وخصوبتها ونوعية الإنتاج واثمانه وطريقة السقي وعدم تكليف صاحبها فوق طاقته

كما تناول جباية الخراج التي اتخذت طريقتين وهما ما يفرض على مساحة الأرض وما يؤخذ بالمقاسمة

## Abstract :

The research comprises two sections. The first section defines the term "kharaj" linguistically and then technically. It also discusses the Islamic conquests, which resulted in a significant expansion of the Islamic state beyond the Arabian Peninsula, and the Caliphate's stance on the conquered lands. This was considered one of the most critical issues facing Caliph Umar ibn al-Khattab (may God be pleased with him) as he established the foundations of the Islamic state. Muslims were divided between those who wanted to divide and distribute the lands among the conquerors and those who wanted to retain these lands as the right of all Muslims, both those present and those who would come after them. The second section addresses the imposition of kharaj on agricultural lands and the reasons for its imposition. It also examines the principles for imposing kharaj on the lands of non-Muslims, including consideration of their circumstances and showing them kindness. In imposing kharaj, Muslims took into account the density and fertility of the land, the quality and value of the produce, the method of irrigation, and the principle of not burdening the landowner beyond their capacity. The section also discusses the collection of kharaj, which took two forms: levied based on the area of the land and collected through sharecropping.

**المقدمة**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد ﷺ إن دراسة نظام الخراج والبحث فيه هي دراسة لا غنى عنها للباحث المثقف إذ أن الالمام بمنهج الإسلام للحياة في ميادينها المختلفة لا يتم إلا بدراسة أنظمته ، إذ أن أعظم ما شغل المسلمين بعد مشكلة الخلافة في صدر الإسلام هي مشكلة الضرائب ومعاملة المغلوبين وقد قام الخليفة عمر بن الخطاب بدور حيوي في معالجة هذه المشكلة ، ففي عهده تمت الفتوحات الأولى ، ووضعت أسس التنظيمات الإدارية ، فالبحث في نظام الخراج مهم جداً لأنه يكشف عن أسس الدولة الإسلامية وعن المنهل الذي استسقى منه جهود الفقهاء في وضع تشريعاتهم في النواحي المالية .

وبهدف معرفة أبعاد هذا النظام فقد تضمن البحث مبحثين :

**المبحث الأول:** تناول تعريف الخراج لغة واصطلاحاً أضافة الى الفتح الإسلامي وموقف الخلافة من الأراضي المفتوحة.

**أما المبحث الثاني:** فقد تضمن فرض الخراج على الأراضي الزراعية وأسباب ذلك كما تناول أسس فرض الخراج وجبايته ومن المؤكد أن كتب التاريخ العام لم تكن وحدها كافية لإعطاء صورة واضحة لموضوع الخراج ، ولكن استطعت ان اسد بعض جوانب هذا الفراغ بكتب الخراج والأموال حيث أن أهم المصادر التي اعتمدتها في هذا المجال كانت كتاب الخراج لابي يوسف وكتاب ( فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج ) للحنفي الرحبي ، وبالإضافة لكتاب الأموال لأبي عبيدة فضلاً عن المراجع الحديثة وقد أعتمدت بالدرجة الأساس في هذه المضمار على كتاب ( الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري ) لغيداء خزنة كاتبي.

**المبحث الأول:**

**أولا: الخراج لغةً**

الخرج الإتاوة لأنه مال يخرجه المعطي( ابن فارس،1971م،356). والخراج كقول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) " الخراج بالضمان " أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه (الفيروزأبادي،2004م،426). وفسر أبن الاثير قول الرسول الخراج بالضمان ، قال : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبداً كان أو أمة أو ملكاً وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر فيه على عيب قديم فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن والخراج هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم . وكذلك في القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى : ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ۖوَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (سورة المؤمنون: 72)

**ثانيا: الخراج أصطلاحاً**

هو ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدى عنها (الماوردي،(ب،ت)،186). والخراج هو تنظيم جباية واردات الارض وقد عرفها العرب لاول مرة في عهد عمر بن الخطاب ﷺ (النعماني،2004م،51). وهو ما كان يوضع على الارض التي أمتلكها المسلمون عنوةً وتركوها في أيدي أهل الذمة الى أيدي المسلمين فيجب على المسلمون دفع الخراج لأنه مؤبد مع الأرض.(الريس،1957م،117)

**ثالثا: الفتح الاسلامي**

أن عوامل القوة التي أفرزتها حروب التحرير والفتح كان لابد أن تصحبها بعض العوامل السلبية التي تتطلب العلاج السريع والحاسم في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية ويبدو أن الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ كان منتبهاً لذلك(الملاح،2005م،378) فلقد أستفاد في تنظيم الضرائب في البلاد المفتوحة من روح الاسلام وتنظيمات الرسول وأبي بكر الصديق ﷺ من جهة ومن الاوضاع التي كانت سائدة في البلاد المفتوحة( الدوري،1988م،74) أبان خلافة عمر بن الخطاب ﷺ أفضت حركات التحرير والفتوح الى توسع كبير في رقعة الدولة خارج نطاق شبه الجزيرة العربية فأستجدت مسألة ملكية الاراضي التي حررت.(الكبيسي،1991م،77)

**رابعا: موقف الخلافة من الاراضي المفتوحة :-**

إن أخطر المواقف التي واجهت عمر بن الخطاب ﷺ وهو يرسى القواعد الاقتصادية والاجتماعية للدولة الاسلامية الجديدة كان الموقف حيال الاراضي الزراعية الواسعة والغنية التي فتحتها جيوش العرب المسلمين في الشرق : العراق وفارس والمغرب ومصر وشمال الجزيرة والشام (الفحام،(ب،ت)،173). فلما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب ﷺ : أقسمه بيننا ، فأبي قالوا : انا افتتحناها عنوةً( الجوزي،2004م،89). وقد أكتسبت هذه الدعوة بعض القوة نتيجة لتبني بعض الصحابة البارزين لها بقوة وهم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي ﷺ (الملاح،2005م،381). فأنهم يرون تقسيمها كما تقسم غنيمة العسكر كما قسم النبي محمد خيبر فأبي عمر التقسيم( الصلابي،2005م،316). فالرسول ( عليه الصلاة والسلام ) عندما اعتبر خيبر غنيمة فأنه أتبع فيها آية محكمة . (قدامة،1980م،30)

وأستند عمر بن الخطاب ﷺ إلى كتاب الله تعالى الذي جعل هذا الفيء حقاً للمسلمين كافة الموجودين منهم وآلاتيين بعدهم( الخضري،2003م،137) ففي هذه المسألة تواترت الآثار في افتتاح الارضين عنوةً بهذين الحكمين : فالأول في حكم الرسول في تقسيم خيبر وهو الرأي الذي أشار به بلال الحبشي على عمر بن الخطاب ﷺ في بلاد الشام والحكم الآخر : حكم عمر بن الخطاب في السواد وذلك أنه فيئاً موقوفاً على المسلمين ما تناسلوا (ابن سلام،1989م،137).

فكان رد عمر بن الخطاب ﷺعلى من طالب بالتقسيم حيث قال كيف أقسمه ولكم وادع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه . فكانت مقولته المشهورة حين قال : فلولا من يأتي من أخر الناس ما فتحت قريةً إلا قسمتها كما قسم الرسول ﷺ خيبر ( الدووادي،2001م،115). فالنتيجة أن عمر ﷺ قرر بحزم أن الأرض ملكاً عاماً وأدر على الجند العطاء والرزق على أساس أن يكون ناتج الأرض لبيت المال الذي تكفل بأدرار العطاء على الجند بدلاً من قسمة الأرض نفسها (فالح،1978م،44). ولم يكتف عمرﷺ بذلك بل أرسل بعد الفتح مباشرةً وفوداً لمسح هذه الأراضي الزراعية كما الزم أهلها بمواصلة العناية بالقنوات والسدود والجسور (عاشور،1986م،375). ولم يفرض قانون كهذا بسهولة ( فروا،1961م،254)

**المبحث الثاني**

**أولا: فرض الخراج على الأراضي الزراعية وأسباب ذلك**

لقد تقرر أن الأراضي المفتوحة ليست ملك القادة والفاتحين وأنما هي ملك الدولة( النعماني،2004م،53). وكانت دوافع عمر ﷺ ومؤيديه من كبار الصحابة أساسية تنطلق من ضرورة توفير مورد ثابت للمقاتلة وسد فروج الشام ومسالكها( كاتبي،1996م،94) . حين قال ( وقد رأيتُ أن أحبس الارضين بعلوجها ، وأضع عليها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها ، فتكون فيئاً للمسلمين ، للمقاتلة والذرية ، ولمن يأتي من بعدهم(الرحبي،1973م،202) وأن من أهم أسباب فرض الخراج هو مخاوف عمر ﷺ من الفتنة والنزاع في حال قسمة الأرض(كاتبي، 1996م ،95). حيث قال ( وأخافُ أن قسمته ( السواد ) أن تفاسد بينكم في المياه ) كما أنه لاحظ عدم معرفة العرب بالزراعة وضرورة بقائهم أمة عسكرية مجاهدة وخطر تفرقهم على الأرض ( الدوري،1988م،27) أذ أن تقسيم الأراضي على المقاتلين له نتائج خطيرة منها : أن حصول المقاتلة على الأراضي الزراعية يؤدي الى إنشغالهم بالعمل بها مما يصرفهم عن مقاتلة الأعداء وسيرافقه ظهور مشاكل وخلافات تؤدي الى خصومات وإفساد لوحدة العرب التي ثبتها ظهور الإسلام كذلك يؤدي التقسيم الى إغناء المقاتلين الأولين دون بقية العرب فينقسم المجتمع العربي الى طبقة من أصحاب الثروة وأخرى ليس لها مورد مما يؤدي في الغالب الى التحاسد والتخاصم والتفكك(العلبي،1995م،56). هذه الأمور مجتمعة ، دفعت عمر بن الخطاب إلى تثبيت مبدأ وقف الأرض لصالح المسلمين كافة رغم معارضة المقاتلة في البداية لقناعتهم بحقهم في الأرض المفتوحة . (كاتبي،1996م،95)

**ثانيا: أسس فرض الخراج**

أتجه عمر بن الخطاب ﷺ في سياسته المالية أتجاهاً واضحاً يقضي بإعتبار الخراج فرضاً ثابتاً على أراضي غير المسلمين مع مراعاة أحوالهم والرفق بهم(كاتبي،1996م،291).

فأن عمر ﷺ وضع الخراج راعى ما تحتمله الاراضي من غير حيف بمالك ولا اجحاف بزارع(النبهاني،2004م،244). فما كان لا يصل اليه ماء الأنهار فأستخرجت فيه عين فهو أرض عشر كل شيء سقته انهار الخراج او سيق اليه الماء منها فهو ارض خراج(القرشي،1382هـ،25) وقد راعى المسلمون في فرض الخراج بحسب كثافة الأراضي وخصوبتها ونوعية الإنتاج وأثمانه وطريقة السقي وموقع الأرض من المدن والأسواق وعدم تكليف صاحبها فوق طاقته(اليوزبكي،1979م،159). وكذلك يراعى عند الخراج اذا اصابت الغلات آفة أو غرق فيسقط بذلك الخراج عن صاحبها.(البلاذري،1978م،423)

فوضع عمر بن الخطاب ﷺ نظام الخراج بإعتباره مورداً من الموارد الهامة لخزينة الدولة ولا يتأتى ذلك إلا بإبقاء أصحاب الأرض التي فتحها المسلمون عنوةً لقاء نسبة معينة مما تنتجه الأرض(الصلابي،2005م،326). فالأرض التي فتحت بالحرب عنوةً كانت رقبة الأرض ملكاً للدولة واعتبرت ارضاً خراجية ما عدا جزيرة العرب وان فتحت صلحاً ينظر فأن كان الصلح على ان الأرض للمسلمين ، وان نقر أهلها عليهم مقابل خراج ( مبلغ اجمالي ) يدفعونه فأن هذا الخراج يبقى أبدياً على الأرض(النبهاني،2004م،128). ومشروعيته هو اجتهاد عمر وموافقة الصحابة له (النمر،(ب،ت)،116) . وما وضع عليه عمر بن الخطاب ﷺ الخراج في الأرض نوعان أرض عنوةً وأرض الصلح.(ابن رجب،1979م،40)

فملكية الأراضي التي فتحت عنوةً لها حالات عده أولها أن أصحاب هذه الأراضي ما زالوا على قيد الحياة وباستطاعتهم استثمار ارضهم وفق الشروط التي يقرها نهج الدولة الاقتصادي ويؤدون عنها الخراج أما النوع الثاني من الأراضي المحررة عنوةً ( الكبيسي،1991م،84). فهي أراضي الصوافي وهي الأرض الخاصة بالخليفة أي التي هي ملك للدولة وتدعى صوافي الامام(الدوري،1988م،85) . فمثلاً ما كان لكسرى ومرازبته وأهل بيته وأرض من قتل في الحرب وأرض من هرب ولحق بأرض العدو وأجاز النهج الاقتصادي العربي الإسلامي للخليفة أن يمنح أرض من أراضي الصوافي لمن كان له غناء في الإسلام وفي هذه الحال قد تسقط عن قطعة الأرض ضريبة الخراج ويكتفي مالكها الجديد بدفع العشر . إلا أن الخليفة يستطيع ان يُبقي عليها ضريبة الخراج لاسيما اذا كانت تشرب من أنهار الخراج (الكبيسي،1991م،85)

0ولدينا نوع آخر من ملكية الأراضي التي حررت عنوةً وهي إن أهل هذه الأراضي ممن بادوا في الحرب أو هربوا وبقيت أرضهم معطلة إلى حين ثم أخذها رجل من المسلمين فعمرها وأستثمرها بأذن من الامام فله ملكيتها على أن يؤدي عنها الخراج والعشر معاً (الكبيسي،1991م،89) . أما بالنسبة للأرض الصلح فهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمين على أن يدفعوا إليهم ضريبة واحدة وتبقى ملكية أراضيهم لهم ونسبة هذا الصنف من الأراضي كانت ضئيلة فأراضي

الصلح في السواد هي أرض الحيره وبانقيا ( ناحية من نواحي الكوفة ) وأليس أو الليث ( وهي في أول أرض العراق من ناحية البادية قرب الانبار ) (الدوري،1988م،86)

أما فيما يخص من أسلم من أهل الصلح فيرفع الخراج عن رأسه وعن أرضه أي تصير ارضه أرض عشر قال يحيى بن آدم القرشي : سمعنا في بعض الحديث : أن رجلين أسلما من أهل أليس فرفع عمر ﷺ جزيتها من جميع الخراج وذلك أن أهل السواد كانوا صلحاً أليس فرفع عمرﷺ جزيتهما من دميع الخراج وذلك أن أهل كانوا صلحاً ،أما من أسلم من أرض العنوة فلا يسقط الخراج عنه بالإسلام حيث روى البلاذري أنه قال : جاء رجل الى عمر بن الخطاب ﷺ إني قد أسلمت فأرفع عن أرضي الخراج فقال عمر : لا إن أرضك أخذت عنوة . (الريس، 1957،129) ثم نهى عمر بن الخطاب عن شراء أرض العنوة حيث قال : لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم ( ابن سلام،1989م،161) . وخلاصة ما سبق , أن كل أرض ملكها المسلمين ملكية عامة لهم ففيها الخراج الى قيام الساعة (خالد القضاة،2007م،67)

**ثالثا: جباية الخراج**

ترد أشارات للنبي ( عليه الصلاة والسلام ) والى عمر بن الخطاب ﷺ أنهما أوصيا بمعاملة أهل الذمة برفق وأن لا يحملوا فوق طاقتهم ويبدو أن هذه الوصايا لم تغير طرق العمال والجباة في تحصيل الضرائب إذ وقعت حوادث في الشام نفسها وفي حياة الخليفة عمر استعمل الجباة فيها الوسائل التقليدية في العنف في تحصيل الجزية مما جعله يؤكد على العدل وحسن المعاملة . أما في جباية الخراج فقد اتخذت طريقتين:

**الأولى** :- ما يفرض على مساحة الأرض كما فعل عمر بن الخطاب في أراضي السواد( (اليوزبكي،1979م،158) .

**الثانية** :- ما يؤخذ بالمقاسمة وهو أخذ نسبة معينة من الحاصل نحو الخمس او السدس(الكبيسي،1991 م،122)

ولقد طبق الرسول (صلى الله عليه وسلم)نظام المقاسمة مع مستثمري الأراضي الزراعية في خيبر بالإضافة الى الطريقتين السابقتين هناك طريقة أخرى للجباية وهي طريقة ( التضمين أو التلزيم ) وهي أن الدولة تعلن عن رغبتها في تضمين الخراج لمناطق مختلفة فيجتمع الناس من الأغنياء والمتنفذين ويلزم كل منهم منطقة من مناطق الخراج بمال معين يقع عليه بالمزايدة ( الرفاعي،1973م،232). انتدب عمر – رجلاً حصيفاً مجرباً بإختيار المجلس الذي استشاره – هو عثمان بن حنيف ويبعث معه حذيفة بن اليمان وأمرهما بمساحة السواد. وبلغ مسح السواد ستة وثلاثين ألف ألف جريب.(ابو يوسف،(ب،ت)،36)

ويرد في أغلب الروايات أن عمر بن الخطاب فرض الخراج ابتداءً على الأراضي المزروعة بالقمح والشعير (كاتبي1996م،107) فوضع على جريب الشعير درهمين , وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية , وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنى عشر . وفرض على الرطبة خمسة دراهم على الجريب وفي روايات أخرى ستة دراهم على الجريب الواحد( كاتبي،1996م115) وعلى جريب السمسم خمسة دراهم وعلى جريب القطن خمسة دراهم وعلى جريب الخضر من غلة الصيف ثلاثة دراهم ( الدوري،1988م،88) وفرض على جريب العنب ثمانية دراهم. وتشير الروايات ان عمر بن الخطاب وضع على كل جريب عامر او غامر يناله الماء قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير ودرهماً .(كاتبي،1996م،110)

فعمر بن الخطاب ﷺ لم يميز بين العامر والغامر في الضريبة . ويذكر أن عمر بن الخطاب راعى ما تتحمله الأرض ثم ألغى ضريبة النخل والكرم والرطاب عوناً للفلاحين .

ان حد السواد التي وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل ، ماداً مع الماء الى ساحل البحر الأحمر ببلاد عبادان من شرقي دجلة هذا طوله وأما عرضه فحده منقطع الجبل من ارض حلوان الى منتهى اطراف القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب فهذه حدود السواد (الصالخ،1978م،381)

ويبدو أن إجراءات عمر بن الخطاب ﷺ في السواد أصبحت مثالاً فكتب الى أبي موسى الاشعري ان يضع الخراج على ارض الكوفة وعلى الاهواز بقدر ما في أيديهم من الأرض( كاتبي،1996، 107) . وولى عرفجة بن هرثمة على خراج الموصل ( ابن الأثير،1967م،369) الذي شارك في فتح الموصل وتكريت. وقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب عماله ان لا يزيدوا شيئاً على الفلاحين وأن يؤخروهم الى غلاتهم كي يستطيع الفلاح الدفع دون اضطرار للخضوع للدين فخطة العرب كانت عدم الاضرار بالفلاحين بل وبذل كل الجهد لتطمينهم وتأمينهم على أراضيهم حيث كان الشرط في عمال الخراج والصدقات الرفق والعدل ( فالح،1978م،132). وكان عمر بن الخطاب يراقب عماله لئلا يتعلوا على الناس او يتجبروا عليهم خروجاً على احكام الشرع ( البياتي،1884م،334)

**الخاتمة**

اتضح من خلال البحث ما يلي:

**أولاً** :- لقد أفضت حروب التحرير في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ عن توسع كبير في رقعة الدولة الإسلامية وبالتالي توسع كبير في الأراضي الزراعية فكان لا بد من اتخاذ موقف حازم وقوي اتجاه هذه الأراضي.

**ثانياً** :- أختلف المسلمون بشأن هذه الأراضي أذ أكد قسم كبير منهم على ضرورة قسمة هذه الأراضي على الفاتحين وقد اكتسبت هذه الدعوة القوة نتيجة تبني بعض الصحابة لها.

**ثالثاً** :- أما الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ فقد أصر على عدم قسمة هذه الأراضي بأعتبارها ملكاً عاماً لجميع المسلمين وأستند الخليفة إلى كتاب الله الذي جعل هذا الفيء حقاً لصالح المسلمين كافة الموجودين منهم والآتيين بعدهم.

**رابعاً** :- أعتبر الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ الأراضي المفتوحة وقفاً لصالح المسلمين كافة وأتجه في سياسته المالية اتجاهاً واضحاً يقضي بفرض الخراج على أراضي غير المسلمين مع مراعاة احوالهم والرفق بهم.

**خامساً** :- أكد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ على عماله الذين تولوا جباية الخراج بمعاملة اهل الذمة برفق وان لا يحملوهم فوق طاقتهم او ان يتجبروا عليهم خروجاً على أحكام الشرع.

**المصادر:**

**القرأن الكريم**

1. الفحام، محمد محمد. (د.ت.). عمر: نظرة عصرية جديدة. المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
2. الجوزي، عبد الرحمن بن علي. (2004). تاريخ عمر بن الخطاب. دار المعرفة.
3. الصلابي، علي محمد محمد. (2005). عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره. دار ابن كثير.
4. قدامة، جعفر بن قدامة. (1980). الخراج وصناعة الكتابة (تحقيق محمد حسين الزبيدي). دار الرشيد.
5. الخضري بك، محمد. (2003). الدولة العباسية. مؤسسة المختار.
6. أبو عبيد، القاسم بن سلام. (1989). كتاب الأموال (تحقيق محمد عمارة). دار الشروق.
7. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم. (1382هـ). كتاب الخراج. المطبعة السلفية.
8. الداوودي، أحمد بن نصر. (2001). الأموال (تحقيق محمد أحمد سراج وآخرين). دار السلام.
9. حسين، فالح. (1978). الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الأموي. دار الشعب.
10. عاشور، سعيد عبد الفتاح، وآخرون. (1986). تاريخ الحضارة العربية الإسلامية. منشورات ذات السلاسل.

11. فروا، غود. (1961). النظم الإسلامية (ترجمة فيصل السامر وآخرين). دار النشر للجامعيين.
12. كاتبي، غيداء خزنة. (1996). الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري. مركز دراسات الوحدة العربية.
13. الرحبي الحنفي، عبد العزيز بن محمد. (1973). المرصد على خزانة كتاب الخراج (تحقيق أحمد عبيد الكبيسي). مطبعة الإرشاد.
14. العلي، صالح أحمد. (1990). الخراج في العراق في العهود الإسلامية الأولى. مطبعة المجمع العلمي العراقي.
15. النبهاني، تقي الدين. (2004). النظام الاقتصادي في الإسلام. دار الأمة للطباعة والنشر
16. القرشي، يحيى بن آدم. (1384هـ). كتاب الخراج (تصحيح أحمد محمد شاكر). المطبعة السلفية.
17. اليوزبكي، توفيق سلطان. (1979). دراسات في النظم العربية الإسلامية.
18. البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر. (1978). فتوح البلدان (تعليق رضوان محمد رضوان). دار الكتب العلمية.
19. النمر، نمر محمد الخليل. (د.ت.). أهل الذمة والولايات العامة في الفقه الإسلامي. المكتبة الإسلامية.
20. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1979). الاستخراج لأحكام الخراج (تصحيح عبد الله الصديق). دار المعرفة للطباعة.

**References**:
**The Holy Quran**

1. Al-Fahham, Muhammad Muhammad. (n.d.). *Umar: A Modern Perspective*. Arab Foundation for Studies and Publishing.
2. Al-Jawzi, Abd al-Rahman ibn Ali. (2004). *The History of Umar ibn al-Khattab*. Dar al-Ma’arif.
3. Al-Sallabi, Ali Muhammad Muhammad. (2005). *Umar ibn al-Khattab: His Personality and Era*. Dar Ibn Kathir.
4. Qudamah ibn Ja‘far. (1980). *Al-Kharaj wa Sina‘at al-Kitaba* (Ed. Muhammad Hussein Al-Zubaidi). Dar al-Rashid.
5. Al-Khudari Bek, Muhammad. (2003). *The Abbasid State*. Al-Mukhtar Foundation.
6. Abu Ubayd, al-Qasim ibn Sallam. (1989). *Kitab al-Amwal* (Ed. Muhammad ‘Imara). Dar al-Shorouk.

7. Abu Yusuf, Ya‘qub ibn Ibrahim. (1382 AH). *Kitab al-Kharaj*. Al-Matba‘ah al-Salafiyyah.
8. Al-Dawudi, Ahmad ibn Nasr. (2001). *Al-Amwal* (Ed. Muhammad Ahmad Sarraj et al.). Dar al-Salam.
9. Hussein, Faleh. (1978). *Agricultural Life in Bilad al-Sham during the Umayyad Period*. Dar al-Shaab.
10. Ashour, Saeed Abd al-Fattah, et al. (1986). *History of Arab-Islamic Civilization*. Dhat al-Salasil Publications.
11. Faro, Good. (1961). *Islamic Systems* (Trans. Faisal al-Samer et al.). University Publishers.
12. Katibi, Ghida Khazna. (1996). *Al-Kharaj from the Islamic Conquest until the Mid-Third Century Hijri*. Center for Arab Unity Studies.
13. Al-Rahbi al-Hanafi, Abdul Aziz ibn Muhammad. (1973). *Al-Marsad ‘ala Khizanat Kitab al-Kharaj* (Ed. Ahmad Ubayd al-Kubaysi). Al-Irshad Press.
14. Al-Ali, Saleh Ahmad. (1990). *Al-Kharaj in Iraq during the Early Islamic Periods*. Iraqi Academy Press.
15. Al-Nabhani, Taqi al-Din. (2004). *The Economic System in Islam*. Dar al-Ummah for Printing and Publishing.
16. Al-Qurashi, Yahya ibn Adam. (1384 AH). *Kitab al-Kharaj* (Ed. Ahmad Muhammad Shakir). Al-Matba‘ah al-Salafiyyah.
17. Al-Yuzbaki, Tawfiq Sultan. (1979). *Studies in Arab Islamic Systems*.
18. Al-Baladhuri, Ahmad ibn Yahya ibn Jabir. (1978). *Futuh al-Buldan* (Commentary by Ridwan Muhammad Ridwan). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
19. Al-Nimr, Nimr Muhammad al-Khalil. (n.d.). *Non-Muslims and Public Offices in Islamic Jurisprudence*. Islamic Library.
20. Ibn Rajab al-Hanbali, Abd al-Rahman ibn Ahmad. (1979). *Al-Istikhrāj li Ahkam al-Kharaj* (Ed. Abdullah al-Siddiq). Dar al-Ma‘rifah.